

الشركة القابضة للصناعات الهندسية

شركة مساهمة قابضة مصرية (ش.م.ق.م.)

قرار رئيس مجلس إدارة

الشركة القابضة للصناعات الهندسية

ورئيس الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة للمنتجات المعدنية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣

صادر فى ١/٤/١٩٩٣

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة غير العادية

لشركة القاهرة للمنتجات المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع

الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٠٠) لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية

والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة للمنتجات المعدنية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٣٠ ؛

قرر :

مادة أولى — يعمل بالنظام الأساسى المرافق لشركة القاهرة للمنتجات المعدنية ؛

مادة ثانية — ينشر هذا النظام على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية ، وتنفذ

الشركة بالسجل التجارى .

مادة ثالثة — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؛

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

للصناعات الهندسية

ورئيس الجمعية العامة غير العادية

لشركة القاهرة للمنتجات المعدنية

مهندس / عبد الوهاب أحمد الحباك

مشروع النظام الأساسى

لشركة القاهرة للمنتجات المعدنية

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست بموجب قرار الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر فى / / ١٩ ووفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة تابعة مساهمة مصرية .

(مادة ٢)

اسم الشركة :

شركة القاهرة للمنتجات المعدنية - شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

- إنتاج الأدوات المنزلية من الصاج المطلى بالمينا .
- إنتاج الأدوات الصحية من الزهر المطلى بالمينا .
- إنتاج المسبوكات الحديدية وغير الحديدية .
- إنتاج مواسير الصرف الصحى من الزهر .
- إنتاج معلبات الصفيح وطباعتها .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة : ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٣٦١٤٥٠٠ جنيه موزع على ٣٣٦١٤٥ سهم ، قيمة كل سهم مائة جنيه ، جميعها أسهم نقدية .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الهندسية (مصرية الجنسية) ، وقد سددت القيمة الاسمية للأسهم بالكامل .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن المهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضا على رقم السهم .

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ قرار زيادة رأس المال، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم، وكل سهم لم يؤثر عليه تأشير صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه فائدة وفقا لسعر الخصم والاقتراض المعان من البنك المركزى المصرى من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إخطار المساهم المتخلف بالدفع، وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تُلغى حتما وتسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

وينخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاؤ الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

(مادة ١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، مراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على المسهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٢)

يترتب حتماً على ملكية المسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٥)

كل سهم ينحول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية . كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٨)

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكها .

وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق .

(مادة ١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

في السندات

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقر بإصدار سندات من أى نوع كانت وبوضح هذا القرار قبعة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد لإدخال جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذها المجلس من قرارات .

(مادة ٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتعريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام وللجاس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ، وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى امور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٠)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجرىها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٣١)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل التالية :

- ١ — تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ — التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ — التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤ — الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ — الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ — تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة .
- ٧ — النظر فى تقارير الجهاز المركزى للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .
- ٨ — كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٥)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعا الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٧)

محضر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى للجمعية حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة .

يجوز طالب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

- ٤ — الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .
- ٥ — النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٤)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولاً — تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

١ — زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ — إضافة أية أغراض مكملّة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣ — إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الحسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً — اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات التابعة .

ثالثاً — اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً — اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً — النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٤١)

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٤٢)

مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام .. تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة إياها أحكام المواد من ٢٠٠ الى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوعمية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

(مادة ٤٣)

يتولى الجهاز المركزى للحسابات مراقبة حسابات الشركة وتقوم أداؤها طبقاً لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

(مادة ٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من ١/٧ وتنتهى في ٣٠/٦ من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٣٠/٦ من السنة التالية .

(مادة ٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٦)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى خمسة فى المائة على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يوازى خمسين فى المائة من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .

ويجوز اقتطاع نسبة لا تتجاوز عشرون فى المائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقداره خمسة فى المائة على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (عشرة فى المائة) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويمنع ما يزيد عن ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) ينحصر بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن خمسة فى المائة من الباقى لمكافحة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يتجاوز عشرة فى المائة من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .

(مادة ٤٧)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٤٩)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة ، واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥٠)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥١)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة عند تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٥٢)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتهما وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوسعية بالأسمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ ، ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

(مادة ٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٤)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٥)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .
وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٦)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٧)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون ٤